

مبدأ حرية تحويل الاموال للمستثمر في التشريع الجزائري

عائشة طويسات
استاذ مساعد
جامعة عمارثليجي الاغواط

ملخص باللغة العربية

ان التوجه السائد في معظم تشريعات الدول نحو تشجيع الاستثمار واستقطاب المستثمرين في شتي النشاطات الاقتصادية ومن اهم الاليات التي تستعملها الدول في ذلك هو خلق مناخ مالي مشجع ومساعد للمستثمر لان اهم اهتمامات المستثمرين خاصة الاجانب منهم هو توفير ضمانات القانونية تسمح باسترجاع اموالهم المستثمرة وعائداتها من الدول المضيفة . لذلك وضعت التشريعات ومنها التشريع الجزائري انظمة تسمح بتا طير عملية تحويل الاموال الي الخارج .دون ان تمس بمصالحها المالية وفي اطار انظمة بنك الجزائر اين كرسست هذا المبدأ في قانون الاستثمار ووضعت سبل تطبيقه وحدوده في قانون النقد والقرض.

ملخص باللغة الانجليزية

The prevailing trend in majority of states legislations is merely striving towards promoting investment as well as attaining investors in various economic activities .among the main set of mechanisms used by states in this field is creating a financial atmosphere that is conducive for the investors .because the major concern of the investors especially the foreign ones .is the provision of legal safeguards which allow the recovery money invested and its revenues from host state.

Therefore the legislations .such as Algerian legislation issued regulations that permit the framing of the process of transmitting the funds abroad without affecting its financed interests .In the context of Algerian banking systems where this principle has been enshrined in the investments act .in addition .its application and limits in accordance with law on money and credit.

الكلمات المفتاحية: تحويل الاموال المستثمر ضمان مالي تشريع الجزائري

مقدمة

ان الاهتمام بموضوع الاستثمار من قبل الدول المضيفة للاستثمارات يتاتي من ما يقدمه من عائدات مالية ولا يتوقف علي هذا بل يتعداه الي ان الاستثمار من شأنه ان يخلق اقتصاد حقيقي للدول من خلال بناء أنشطة اقتصادية قوية ومنافسة وتوفير مناصب شغل وتحقيق إيرادات لميزانية الدولة.

لهذا تسعى الدول الي تحفيز المستثمرين واستقطابهم من خلال ما تقدمه من ضمانات واعطاءهم تسهيلات كالسماح لهم

بتحويل الاموال الى الخارج وقد نظمتها القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية وقد قامت الجزائر بتكريس هذا المبدأ بهدف جذب المستثمرين مما يبين اهميته حيث يعتبر ضمان حقيقي يعزز النشاط الاقتصادي دون ان يتعارض مع حماية الاقتصاد الوطني من حالات التحويل المالي غير المشروعة. ومن الضروري معرفة الحدود القانونية التي وضعها المشرع لحرية التحويل في ضبطه لمضمونه وفي هذا الإطار يمكن طرح اشكالية الدراسة في معرفة مدى تكريس مبدأ حرية تحويل الأموال في التشريع الجزائري ودرجة تأثيره كمحفز للمستثمر الأجنبي وتتم الاجابة علي هذه الإشكالية وفق المنهج الوصفي والمنهج التحليلي لهذا المبدأ وفق محورين

- مفهوم مبدأ حرية تحويل الأموال.
- مضمون واطراف التحويل المالي.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ تحويل الأموال

تعتبر عملية تحويل الأموال ذات أهمية كبيرة بالنسبة للمستثمر والدولة المضيفة للاستثمار على حد سواء ، فهي سبب أساسي من أسباب اتخاذ قرار الاستثمار في دولة معينة والتي تشكل في حقيقتها عائق في وجه المستثمر ، إذا لم تقرره الدولة الضمانات القانونية التي تكفل الحد الأدنى من التيسيرات المالية والنقدية الخاصة بتحويل الأموال .

المطلب الأول: قيام مبدأ التحويل وقواعده

تشجيعا للاستثمارات الأجنبية عكفت العديد من التشريعات على إقرار نصوص قانونية تتضمن مبدأ حرية التحويل المالي سواء تعلق ذلك بالعائد المالي ، أو ضمان إعادة رأس المال إلى الوطن الأصلي ، أو حتى مرتبات العمال الأجانب¹ أولا: في القوانين الوطنية

لقد اهتمت العديد من التشريعات المقارنة بالنص على قوانين تكفل الحق في تحويل الأموال المستثمرة وعوائدها ، ذلك ان إعاقة هذا التحويل يعتبر عقبة كبيرة أمام المستثمرين ، أما التكريس المطلق لهذا المبدأ يعد غير وارد بسبب تأثيره على موازنة الدولة واستقرارها المالي² وفي الإطار نجد بعض التشريعات كالقانون اللبناني أعطى ضمانات مالية للمستثمر تبنى بعض الحلول المبتكرة بحيث منح :

- إمكانية فتح حساب متحرك بمجرد توقيع صاحبه يسمح بتنقل الأموال بشكل قانوني

- إمكانية فتح حساب مصرفي يمكن أن يكون بأية عملة من العملات²

ويكرس القانون المصرفي سنة 1997 مبدأ تحويل الأجور والمرتبات والمستحقات التي تتبعها ، كما لا يفرض قيود على عوائد الاستثمار إلى الخارج رغم أنه كان ينص على ذلك في القانون القديم الملغى لسنة 1979 والذي سمح بتحويل الأرباح وتحويل أجور العاملين بنسبة 50% فقط³ ..

كما يسمح القانون السوري للعمال والموظفين بتحويل أجورهم دون تحديد أو تخصيص ولا يفرض المشرع التونسي أية عرقلة لتحويل الأموال من طرف المستثمر الأجنبي حتى وإن كان المبلغ أعلى من رأس المال المستثمر أساسا³ وهو نفس الموقف الذي كرسه قانون تشجيع الاستثمار الأردني رقم 16 سنة 1995 حيث نص للسماح للمستثمر غير الأردني

بتحويل عوائد الاستثمار إلى الخارج دون تأخير وبعملة قابلة للتحويل⁵.

كما نص في المادة 31 منه على أنه « للعاملين الفنيين والإداريين وغير الإداريين في أي مشروع أن يحولوا رواتبهم وتعويضاتهم إلى خارج المملكة » وعليه يمكن القول أن معظم الدول أقرت بمنح تسهيلات مالية ونقدية للمستثمرين لتمكينهم من حرية تحويل الأموال إلى الخارج مع الأخذ بعين الاعتبار الإجراءات الضرورية للرقابة النقدية وتنظيم عملية تحويل الأموال لتفادي كل حالات تبيض الأموال الممكنة .

أما موقف المشرع الجزائري فقد أكد بدوره على حرية التحويل في معظم القوانين الخاصة بالاستثمار خاصة بعد شروع في عملية الإصلاحات الاقتصادية فقد كانت الشركات الأجنبية فقط هي من تستفيد من حرية التحويل لرأس المال المستثمر والفوائد المتحصل عليها وذلك في إطار القانون المتعلق بالاستثمار رقم 63/277 ، أما الشركات التي تمتنع عن تحويل فوائدها ، فكانت تستفيد من إعفاءات ضريبية على الأرباح الصناعية والتجارية⁴

ولقد أكد الأمر 66/284 المتضمن قانون الاستثمارات على حق التحويل إلى الخارج واشترط أن يكون المستثمر أجنبيا أو أن تكون الإستثمارات قد أنجزت بواسطة موارد مالية مستوردة كما اعترف المشرع في إطار الاقتصاد المختلط بحق تحويل حصيلة الأسهم أو نصيبه من الأرباح⁵

وقد اعترف القانون الجزائري في إطار قانون النقد والقرض 10-90 الملغى⁶ بحق المستثمر في إعادة تحويل رؤوس الأموال والنتائج والمداخيل والفوائد بشرط أن تكون بعملة قابلة للتحويل في ظل هذا القانون .

كما أضاف في إطار المرسوم التشريعي رقم 293 المتعلق بترقية الإستثمار على أن تستفيد الاستثمارات التي تنجز بتقديم حصص من رأس المال بعملة قابلة للتحويل الحرو ومسعره رسميا من البنك المركزي الجزائري من أجل ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعوائد الناتجة عنه⁷

كما أكد على مبدأ حرية تحويل رأس المال المستثمر في الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى.

وقد جاء قانون النقد والقرض 11-03 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-04 النص على الحق في التحويل في المادة 126 الفقرة 1 منه بقولها «يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر يحدد المجلس شروط تطبيق هذه المادة ويمنح الرخص وفقا لهذه الشروط .

كما ألزم النظام رقم 03-05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية⁸ ألزم البنوك والمؤسسات المالية التنفيذ وبدون تأخير تحويل الأرباح والفوائد الناتجة عن التنازل عن الإستثمار الأجنبي ، وكذا تحويل مقابل الأجور والحصص النسبية في الأرباح بالنسبة للقائمين بالإدارة الأجانب ، حيث لا يقوم بنك الجزائر إلا بمراقبة واحدة بعد التحويلات التي تمت من طرف البنوك تسريعا لإجراءات التحويل وتسهيلا على المستثمرين الأجانب .

وفي إطار قانون المتعلقة بترقية الإستثمار الجديد رقم 16-09 تم التأكيد على النص على هذا المبدأ في المادة 25 منه بقولها :

«تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي ، ومدونة بعملة حرة التحويل .

يسعها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه ، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الأسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم

ثانيا: في الاتفاقيات الدولية .

لقد تزايد لاهتمام بمبدأ حرية تحويل الأموال إلى أن إرتقى إلى مصاف الحق المكفول دوليا ، حيث اعترفت بذلك منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

بحيث أكدت على حق الدولة في وضع شروط في مجال التحويل وإهتمت الإتفاقيات OCDE الثنائية باعتبارها ضمانا أساسيا لإنجاز الاستثمار بأن تلزم الدول بضمان التحويل وإلا سيؤدي لقيام المسؤولية الدولية في حقها في حالة عدم وفائها بالتزاماتها في هذا المجال⁹

لقد أقرت الاتفاقيات حرية المستثمر في التحويل دون قيد أو شرط ، فيمكن له يقوم بتحويل أصل الاستثمار الذي تمت به العملية حتى لو كان عينا كما تم دخوله

وحتى تتم عملية التحويل تنص الاتفاقيات على أن يكون حسب الإجراءات المعمولة بها في الدولة ، وهنا تدخل ضمنه الأموال المنقولة المادية والمعنوية¹⁰ كما نصت إتفاقية إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار على حرية المستثمر وتحويل الأموال ، والضمان في حالة حصة لمخاطر تتعلق بهذا المبدأ ، حيث اعترفت بأن من مخاطر التحويل حالة المنع من التحويل¹¹ السرعة في التحويل كما جاء في الاتفاقية المبرمة مع ألمانيا ، حيث نصت على أن تتم التحويلات في أجل أقصاه شهرين من تاريخ وضع الملف وهذا ما نجده مطبقا في معظم الإتفاقيات حيث تتراوح مدة التطبيق بين شهرين إلى ستة أشهر¹² .

الفرع الثاني : شروط وقواعد تحويل رؤوس الاموال .

المداخل تعتبر آلية جد أساسية لحماية وتشجيع الإستثمار وتعتبر بمثابة حق قانوني للمستثمر مخول بموجب النصوص القانونية سابقة الذكر إلا أن ممارسة هذا الحق تحتاج إلى شروط وقواعد لتفادي الآثار السلبية والمشاكل المالية التي تمس الدول ، كما أنه من الصعب تصور نظام تكون فيه حرية التحويل تامة وغير مقيدة الضرورة الرقابية على الصرف وحركة الأموال من خلال الشروط التي تضعها¹³

أولا: شروط التحويل :

تهدف الدول من خلال فرض رقابة على عمليات التحويل إلى حماية ميزان مدفوعاتها ، والتحكم في مستويات التضخم وتدعيم وضعيتها الاقتصادية بما لا يتعارض مع التزاماتها الدولية في الجوانب الاستثمار و رغباتها في تشجيع واستقطاب المستثمرين الذين يسعون دائما إلى ضمان إعادة تحويل أموالهم كعامل أساسي لاتخاذ قرار الاستثمار في دولة معينة من عدمه .

ولتحقيق ذلك يضمن القانون الجزائري التحويل في إطار الشروط الخاصة بالصرف وحركة رؤوس الأموال وهو الأمر الذي جاءت به المادة 31 من المرسوم 01-03 متعلق بتطوير الاستثمار حيث اشترطت أن تكون الاستثمارات قد أنجزت عن طريق مساهمات خارجية¹⁴ كما يتولى هذه المهمة مجلس النقد والقرض وذلك بوضع الشروط اللازمة للتحويل وقد أصدر مجلس النقد والقرض أنظمة في هذا الصدد فنجد بعنوان استثمارات محفظة الأوراق المالية بغير المقيمين النظام رقم 2000/04 أما باقي الإيرادات

والتعويضات فقد نص عليها في النظام رقم 03-05 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية سالف الذكر¹⁵.

كما تستفيد الاستثمارات المختلطة أيضا من ضمان تحويل الأرباح وذلك من خلال الحصول على رخصة يسلمها مجلس النقد والقرض لتأكد من توفر الشروط القانونية لاسيما شرط الأساسي وهي إستيراد رأس المال المستثمر.

ثانيا : قواعد التحويل

حتى يتم يتطلب إتباع إجراءات قد تتطلب المرور على العديد من المراحل إلى أن يتم التحويل الفعلي للأموال .

وقد جاء في مختلف الاتفاقيات الثنائية أن تتبع في إتمام العمليات القانونية الداخلية واكتفت بالتأكيد على الضرورة أن يتم التحويل دون تأخير وبأجل معين

- من القواعد الأساسية في التحويل بالإضافة إلى¹⁶ احترام السرعة في الأجل يتطلب التحويل كما نص عليه قانون الإستثمار والأنظمة الأخرى المتعلقة بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج أن يتم التحويل بعملة قابلة للتحويل بكل حرية مع¹⁷ استعمال معدل الصرف الرسمي المطبق في تاريخ التحويل بعد الحصول¹⁸ على ترخيص من قبل بنك الجزائر على الملفات التحويل أين يسمح للبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة بذلك كما تخضع التحويلات إلى مراقبة بعدية من طرف بنك الجزائر كما هو شأن التجارة الخارجية والصرف

كما تم من خلاله تحديد الملف الضروري للتحويل الذي يتوفر على نسخة سجل التجاري ووضعية المؤسسة ، وعدد المساهمين ونصيب كل واحد من الأرباح ، وجدول الأرباح بعد النظر فيها من طرف محافظي الحسابات¹⁹

المبحث الثاني : موضوع التحويل وإطرافه

لقد ثبت موقف المشرع الجزائري وكثير من الدول إلى اعتماد مبدأ حرية تحويل الأموال المستثمرة وهذا ما يظهر جليا في قوانينهم الداخلية ، وفي الكم الهائل من الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بالاستثمار والتي تعرضت لهذا المبدأ .

مما جعل ضمان تحويل الأموال يصل مرتبة الحق القانوني المخول للمستثمر الذي لا يجوز التنازل عنه ، أو التراجع عنه كضمان من المشرع فقط ، وما تبقي من دور المشرع هو مسألة تحديد محل هذا الحق وما تشمله عملية التحويل من أموال وهذا ما تعرضت له المادة 31 من القانون الاستثمار²⁰ حيث تشمل مجموعة من الموارد الناتجة عن الاستثمار .

المطلب الأول الأموال القابلة للتحويل

أكدت الكثير من الاتفاقيات الثنائية أن الأموال القابلة للتحويل مذكورة على سبيل المثال لا الحصر وقد جاء في المادة 11 من الاتفاقية المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمار²¹ على أن من بين المخاطر الصالحة لضمان هي تحويل العملة ويتحقق ذلك عند فرض قيود من قبل الحكومة المضيفة للاستثمار على التحويل ، كما يغطي الضمان اتخاذ إجراءات تقييد من قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره .

الفرع الاول : تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناتجة عنه

ورد هذا الحق في المادة 31 من قانون المتعلق بالاستثمار السالفة الذكر ، بالإضافة الى أنه أقر في مختلف الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بتشجيع الإستثمار حيث أن كل الدول المصدرة للاستثمار تسعى الى تكريسه ، ويتم التحويل بنفس العملة التي ورد بها

أو بعملة أخرى حرة يشترط أن تسعر من قبل البنك المركزي ، لذلك يمكن اعتبار هذا الحق في التحويل حجر الأساس في تقرير مبدء ضمان حرية التحويل ، ولكن مستحقات المستثمر لا يتوقف عند هذا الحد فهناك العديد من العائدات الأخرى التي شملها حق التحويل .

لدى يتمتع المستثمر بحرية لتحويل العائدات الناتجة عن استثماره من مداخيل وأرباح ، ومجمل الإيرادات الناتجة مباشرة عن عملية الاستثمار لرأس المال²² وهذا ما نصت عليه المادة 126 من قانون النقد والقرض حيث نصت بقولها .. وكل النتائج والمداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها ...²³

وقد كرست ذلك الحق مجموعة من الاتفاقيات الثنائية كالاتفاقية الجزائرية الفرنسية حيث نصت على أن يشمل التحويل²⁴ :
- نسب الأرباح المتأخرة

- الفوائد والعائدات.

- مداخيل الاستثمار الخاصة وحصص الأموال الأخرى.

الفرع الثاني : تحويل التعويضات وأجور العمال

إن الدول المضيفة للاستثمار لا تكتف بضمان تحويل رأس المال وعائداته فقط ، ولكن تشمل العملية أيضا مجمل التعويضات الناتجة عن التنازل أو نزع الملكية وحتى تتعدها

لإمكانية تحويل أجور العمال الأجانب ، ضمان الاستقرار عمل المستثمر وهذا ما أقره المشرع الجزائري حسب الشروط المحددة في المادة 30 من قانون الاستثمار²⁵ وتشمل هذه التحويلات :

أولا : الناتج عن عملية التصفية أو التنازل :

سواء كانت عملية التصفية أو التنازل جزئية أو كلية وقد أضاف قانون المالية التكميلي 2009 شروط إجراء هذا التنازل حيث قيد هذه العملية بالزامية أن يكون المتنازل له طرف جزائري وإلا خول للدولة أن تمارس حق الشفعة الإدارية على المشروع الاستثماري محل التنازل أو التصفية²⁶.

وما تجدر الإشارة إليه أن قيمة التنازل والتصفية ليست مرتبطة بالضمان دون الحاجة إلى إجراءات جديدة وهذا من شأنه أن يعزز ثقة المستثمر في الاستثمار في الدولة المضيفة . ولكن الضابط الوحيد هو التأكد من أن المبالغ ناتجة فعلا عن عملية التصفية لتجنب عملية تهريب الأموال أو التبييض .

ثانيا : تحويل التعويضات المترتبة عن نزع أو فقدان الملكية

لم يقر قانون الاستثمار الحق في التحويل التعويض بصفة خاصة ولكنه نص على مبدأ حماية المستثمر في إطار نزع الملكية أو فقدانها أو المساس بها أي كان نوع هذه الملكية سواء مادية أو معنوية فإن القانون أقر الحق في التعويض المناسب والفعال للمستثمر ، وهذا ما أكدته عليه المادة 126 من قانون النقد والقرض²⁷

ثالثا: تحويل أجور العمال

قانون الاستثمار يمنح الخبراء والعاملين الأجانب تحويل قدر من الأجور والمرتبات والمكافآت التي يحصلون عليها²⁸

وفي إطار الاتفاقيات الدولية والتي أكدت إلى تحديد الأمور التي يتم تحويلها مما يسمح بفتح المجال لبعض تعويضات العمال التي لم يفصل فيها قانون الاستثمار لاسيما لو كانت هذه التعويضات متعلقة بعمال خبراء يسمحون بنقل معرفة فنية أو تقنية أو إحدى براءات اختراع مما يشجعهم على العمل والابتكار طالما هناك ضمانات تتعلق بحرية تحويلهم للأموال الناتجة عن هذه الابتكارات

وما يمكن استخلاصه على العموم أن جل القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية الثنائية قد أجازت عملية التحويل بل وشجعت عليها من خلال الخوض فيها بالتفصيل ، تدعيما لعملية الاستثمار وتبقى مسألة صياغة النظام الخاص بالتحويل قيد سلطة كل دولة للفصل فيها بما يسمح بالحفاظ على وضعها المالي والإقتصادي وحماية من عمليات التحويل المشبوهة ويتم ذلك من خلال تنظيم عملية التحويل من خلال مواعيد التحويل وتحديد نسب التحويل المعمول بها وحسب سعر الصرف المعمول به بالعملية القابلة للتحويل أو التي تم العمل بها من قبل المستثمر

المطلب الثاني : الأطراف المخولة في عملية التحويل الأموال .

يقصد من عملية إعادة التحويل خروج الأموال من الجزائر إلى الخارج والناتجة عن استثمار سبق تمويله بواسطة رؤوس الأموال وهذه العملية وإن نص عليها كل من قانون الاستثمار قانون النقد والقرض فإن مجلس النقد والقرض تولى إجراءاتها وقواعدها . ويتضمن تنظيم عملية التحويل الأشخاص المؤهلين لدراسة طلبات التحويل والأشخاص أصحاب حق التحويل .

الفرع الأول : الأشخاص المخول لهم دراسة عملية التحويل²⁹

نص النظام رقم 07-01 على أن عملية التحويل يقوم بها وسطاء معتمدين باعتبار دراسة طلبات التحويل ، وهذا ما أقره أيضا النظام 05-03 .

في مادته الرابعة بقولها « يتم تحويل الأرباح وإيرادات الأسهم التي حققتها الاستثمارات المختلطة عن طريق البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة »

وتصنف المادة 06 منه³⁰ أنه « يجب على البنوك والمؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة أن تصرح لبنك الجزائر بهذه التحويلات »

الفرع الثاني : المستثمرين الذين لهم حق التحويل :

من خلال نص المادة 31 من قانون الاستثمار³¹ يظهر أن من لهم حق إعادة التحويل هم الأشخاص غير المقيمين كونهم يقوم بتمويل استثماراتهم من خلال العملة الصعبة وأن يكون المركز الرئيسي لممارسة نشاطاتهم في الخارج لمدة سنتين إلا أنه في إطار الاتفاقيات الثنائية يسمح للمستثمر أن يحظى بحق إعادة التحويل حتى ولو كان مقيم بالجزائر غير أن هذه المعاملة التفصيلية للأجانب لا يوجد ما يمنعه بل تدخل ضمن سباق تشجيع الاستثمار طالما دعت الحاجة إليها .

وقد عرف قانون النقد والقرض الأشخاص غير المقيمين في المادة 125/1 على أنهم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون مركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية خارج الجزائر³² .

ويجب على غير المقيمين أن تتوفر فيهم وفي نشاطاتهم شروط يمكن أن نستخلصها في :

- يجب على المقيمين الأجانب أن تكون جنسيتهم لدولة تعترف بها الجزائر وتقيم معها علاقات دبلوماسية.

- أن يكون مركز الرئيسي للشخص الطبيعي أو المعنوي خارج الجزائر سنتين على الأقل .

- أن يكون للشخص غير المقيم إذا كان شخص معنوي يكون له كيان قانوني حسب القانون الجزائري ذمه مالية ، الأهلية القانونية وأن يكون اهتمامه الأساسي هو ممارسة النشاط الاقتصادي³³ بالإضافة الى أن القانون النقد والقرض سمح للمقيمين بتحويل رؤس أموالهم بناء على ترخيص اذا كان التحويل إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكمله لنشاطاته المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر³⁴ بحيث يتبع الإجراءات والوثائق للحصول عليها إلزامه التوطين المصرفي في القيام بعملية التحويل كإجراء إلزامي ومسبق³⁵

غير أن المشرع الجزائري لم يعرف الاعتماد المستندي ضمن قانون النقد والقرض وإكتفى بتعريفه لوسائل الدفع في المادة 69³⁶ «فتعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن الشخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل الخاتمة

لقد فصل المشرع الجزائري في مسألة تحويل الأموال إلى الخارج ليخلق التوازن بين رغبة في إرضاء المستثمرين الأجانب وجذبهم وبين ضرورة حماية الاقتصاد الوطني من تهريب الأموال إلى الخارج لذلك فقد فصل في بيان حدود مفهوم التحويل بين مجموع الأموال التي تدخل ضمنه وحتى الأشخاص الذين يحق لهم التحويل.

ويمكن ان نستخلص عدة نتائج من خلال هذه الدراسة

-ان تحويل الأموال الى الخارج لا يقصد به الأموال المستثمرة فقط وإنما كل ما يدخل كعائدات ناتجة عن عملية الاستثمار -مراعاة حماية العمال الأجانب في تكريس حقهم في تحويل الأجور.

-تفعيل مبدأ حرية التحويل المالي من خلال الاتفاقيات الدولية لتعزيز الثبات التشريعي

- إن تكريس هذا النوع من الضمانات المالية يسمح بزيادة الاستثمار المباشر وتدفق الأموال.

وما يمكن الإشارة إليه كمقترح هو أهمية التعامل في مسألة الطرق ووسائل الدفع التي يتم التحويل بها وذلك بضرورة التفصيل في أحكام التحويل والعملية التي يتم بها التحويل.

الهوامش:

1-Instruction 09-05 du 28 out 2005 portent modalités et canevas de déclaration a la banque d'Alger des transferts et titration

10-05 portants dossier de Transfer de produits d'investissement mixtes ou étrangers

2|خلفية القوانين من حيث محتوى هذا الحق والابعاد فالبعض يعتبره مقبول Accorde ولبعض يعتبره مضمون Garanti

3|رفيق قصوري : النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الدول النامية ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية

، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة الجامعية 2010/2011 ص 90

4|المواد 30-31 من القانون رقم 63/277 المتعلق بالاستثمار سالف الذكر

5|عيبوط محند وعلى . الاستثمارات الأجنبية في جزائر دارهومة الجزائر بدون طبعة 2012 ص 356

6|المادة 184 من قانون 10-90 سالف الذكر

- المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 12-93 متعلق بترقية الاستثمار ساف الذكر
- النظام رقم 03-05 مؤرخ في جوايا 2005 يتعلق بالاستثمار الأجنبي جريدة رسمية عدد 53
- 9 عيبوط محند وعلي المرجع سابق ص 358
- 10 الاتفاقية الجزائرية وفرنسا المادة 6 منها ، الاتفاقية بين الجزائر والأردن المادة 5 ، الاتفاقية بين الجزائر وكوريا المادة 5 ،
- الاتفاقية بين الجزائر والبرتغال المادة 6 ، الاتفاقية بين الجزائر ورومانيا المادة 3
- 11 عبد الله عبد الكريم عبد الله المرجع السابق ص 60
- 12 عيبوط محمد وعلي مرجع سابق ص 363
- 13 عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر بدون طبعة 2006 ص 360
- 14 عيبوط محمد وعلي ، مرجع سابق ص 360
- 15 نظام رقم 01-2000 مؤرخ في 02 أبريل 2004
- 16 المادة 06 من النظام رقم 03-05 مرجع سبق ذكره
- 17 عيبوط محمد علي ، ص 361
- 18 Instruction 09-05 du 28 out 2005 portent modalités et camevas de déclaration a la banque d Algér des transferts et titration n
- 10-05 portants dossier de Transfer de produitsd investissementmixte tes ou étrangers
- 19 المادة 4 من التعليم 05-10 متعلقة بتحويل ناتج الاستثمار المختلفة والخارجية سابق الذكر
- 20 مادة 31 من الأمر 03-01 المتعلقة بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم عيبوط محمد وعلي ، مرجع سبق ذكره ص 363
- 21 مادة 11 من الاتفاقية سيول الانشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار 1958
- 22 مادة 31 من الامر 03-01 متعلق بتطوير الاشهار المعدل والمتمم
- 23 المادة 126 من الامر 03-11 المتعلق بالتقيد والرفض المعدل والمتمم
- 24 Terkinoureddine revue cremaalger la protection conventionnelle de l investissement étranger en algérierasjep n2 2001 p20
- 25 المادة 30 من الامر 03-01 متعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم
- 26 المادة 46 من الامر رقم 01-09 مؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي جريدة رسمية 44
- 27 المادة 126 من الامر رقم 03-11 متعلق بالنقد والرفض المعدل والمتمم
- 28 المادة 31 من الامر 03-01 متعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم
- 29 النظام رقم 01-07 المؤرخ في 07 فيفري 2007 يتعلق بقواعد المطابقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، جريدة رسمية عدد 05
- 30 نظام رقم 03-05 متعلق ب مرجع سبق ذكره
- 31 الامر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار سبق ذكره

المادة 125 / 01 / الامر 03-11 متعلق بالنقد والرفض ، مرجع سبق ذكره

33 عبيوط محمد وعلى ، مرجع سابق ص 357

المادة 126 من الامر 03-11 مرجع سابق ص 357

35 النظام 09-03 والنظام 10-90 مرجع سابق

36 المادة من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض